عن ادلتها التفصيليه متعلقه بالاستنباط واحترز به
عن الأجماليه كمطلق الكتاب والسنه فلا ستنه في
اباحه البيع مثلا الى كون الكتاب قاطعا يجب العمل به بل
الى قوله تعالى واحل الله البيع فالحكم انما يستخرج من الدليل
التفصيلي لا الأجمالي كما بينا فهذا احد اصول الفقه باعتبار
كونه علما واما حده باعتبار الاضافه وانما احرزناه لان
المقصود الاهم هنا هو العلمي واما الأضافي فهو وان
كان متقدما وجودا فهو مذكور هنا تبعا فالأصل في اللغه
ما ينبني عليه غيره من جامد أو نام قيل والترما
يستعمل في النباميات كاصل الشجره واما الجادات
فيقال فيها اساس وفي الاصطلاح يطلق
على معان سته منها الدليل كما يقال الأصل في هذه المسئله
الكتاب والسنه والاصل منه اصول الفقه اي ادلته ومنها
الراجحان كما يقال الأصل في الكلام الحقيقه اي الراجح عند
السامع لا الاحتمال ومنها القاعده المطرده كما يقال اباحه
الميته للمضطر على خلاف الأصل ومنها الصوره المقيس
عليها كما يقال هذا اصل وهذا فرع اي هذا مقيس وهذا
مقيس عليه ومنها مذهب العالم كما يقال بنى فلان في هذه
المسئله على اصله اي على مذهبه والفقه في اللغه الفهم لما
فيه غموض قال الله تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم فما
لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما نفقه كثيرا مما تقول
ولا يقال فقرت قولك السماء علوه والكواكب مضيئه
وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعيه العمليه عن ادلتها
التفصيليه فقولنا العلم جنس لحد دخل فيه سائر العلوم
وقولنا بالاحكام احتراز عن العلم بالذوات
او الصفات والافعال وقولنا الشرعيه احتراز
من العلم بالاحكام العقليه كالعلم بان الواحد نصف الاثنين
وان الكل اعظم من الجزء وقولنا العمليه احتراز
من العمليه كالعلم بان الله سميع بصير وقولنا عن
ادلتها التفصيليه احتراز من علم الله تعالى بالاحكام
فليس مستندا الى دليل بل هو علم بها معا غير مستند

Copyright King Saud University